مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٢

العدالة التصالحية كمدخل لمعالجة أوضاع ضحايا الجريمة في الأنظمة القانونية الحديثة

الأستاذ المشرف محمدعلي حاجي ده ابادي

دكتوراه في القانون الجنائي و علم الاجرام. أستاذ مشارک في كلية القانون/ جامعة قم– ايران

طالب الدكتوراه/ علي حمود الموزاني

جامعة قم/ كلية القانون/ قسم القانون الجنائي– ايران

البريد الإلكتروني Email : dr_hajidehabadi@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: العدالة التصالحية، السياسة الجنائية، حقوق الضحايا، الوساطة الجنائية، التعويض المادي والمعنوي، القانون العراقي، أصول المحاكمات الجزائية، النصوص الدستورية.

كيفية اقتباس البحث

ده ابادي ، محمدعلي حاجي، علي حمود الموزاني ، العدالة التصالحية كمدخل لمعالجة أوضاع ضحايا الجريمة في الأنظمة القانونية الحديثة،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Reconciliation justice as an intervention to deal with the situations of crime victims in modern legal systems

Mohammad Ali Haji De Abadi
Doctorate in criminal law and crime science. Associate Professor at the Faculty of Law / University of Qom – Iran

PhD Candidate/ Ali Hamoud Al-Mouzani
University of Qom/ Faculty of Law/ Department of Criminal Law - Iran

Keywords : Restorative Justice, Criminal Policy, Victims' Rights, Criminal Mediation, Material and Moral Compensation, Iraqi Law, Code of Criminal Procedure, Constitutional Provisions.

How To Cite This Article
De Abadi, Mohammad Ali Haji , Ali Hamoud Al-Mouzani, Reconciliation justice as an intervention to deal with the situations of crime victims in modern legal systems,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study analyzes restorative justice as a complementary pathway for addressing crime victims' needs within contemporary legal systems, with emphasis on the Iraqi framework's capacity to integrate this model into criminal policy. It posits that a deterrence-centered system marginalizes victims by limiting their participation. Using a descriptive-analytical method, the paper examines key provisions e.g., Code of Criminal Procedure Art. 64 (testimony) and Art. 183 (asset seizure for compensation) alongside constitutional guarantees of life and healthcare. Despite the absence of a specific statute, these norms provide a viable basis for activating restorative mechanisms under clear judicial safeguards. The research highlights criminal mediation and material/moral compensation as tools to balance fairness with general deterrence and reframes the victim as an active legal participant rather

than a passive recipient. It concludes by recommending legislation that delineates eligible offenses, structures victim participation, secures enforcement and compensation, and subjects agreements to rigorous judicial oversight.

This study concludes that restorative justice is not a substitute for punitive justice, but rather a complementary path that re-centers the victim and makes reparation the focus of the criminal response. The analysis shows that the 2005 Constitution and certain rules of criminal procedure provide practical mechanisms for activating mediation and compensation under judicial oversight that ensures consent and enforceability. Accordingly, the study recommends clear legislation defining the scope of crimes eligible for reconciliation and the establishment of judicial mediation units, while excluding crimes of serious violence. This approach strengthens institutional trust and reduces litigation costs and recidivism rates, without compromising the rule of law or the requirements of deterrence.

المستخلص

يتناول هذا البحث العدالة التصالحية بوصفها مسارًا مكمّلًا لمعالجة أوضاع ضحايا الجريمة في الأنظمة القانونية المعاصرة، مع التركيز على قابلية الإطار التشريعي العراقي لدمج هذا النموذج في السياسة الجنائية. يفترض البحث أن المنظومة الردعية التقليدية تهمّش الضحية عبر تقييد مشاركتها في مسار العدالة. وبمنهج وصفي–تحليلي، يفحص الدراسة نصوصًا محورية، منها المادة ٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (الشهادة) والمادة ١٨٣ (الحجز لضمان التعويض)، إلى جانب الضمانات الدستورية للحق في الحياة والرعاية الصحية. وبرغم غياب قانون خاص بالعدالة التصالحية، تظهر هذه النصوص قاعدة صالحة لتفعيل الآليات التصالحية تحت رقابة قضائية وضمانات دقيقة. يبرز البحث الوساطة الجنائية والتعويضين المادي والمعنوي كأدواتٍ توازن بين مقتضيات الإنصاف ومبادئ الردع العام، ويعيد تموضع الضحية كفاعل قانوني مشارك لا متلقٍ سلبي لنتائج القضاء. ويخلص إلى التوصية بتشريع يحدّد الجرائم القابلة للتصالح، وينظم مشاركة الضحية، ويؤمّن ضمانات التنفيذ والتعويض، ويخضع الاتفاقات لرقابة قضائية صارمة.

تخلص هذه الدراسة إلى أن العدالة التصالحية ليست بديلاً عن العدالة العقابية، بل مسارٌ مكمّل يعيد مركزية الضحية ويجعل جبر الضرر محور الاستجابة الجنائية. ويظهر التحليل أنّ دستور ٢٠٠٥ وبعض قواعد أصول المحاكمات الجزائية توفر رافعاتٍ عمليةً لتفعيل الوساطة والتعويض تحت رقابةٍ قضائية تضمن الرضائية والنفاذ. وعليه توصي الدراسة بتقنينٍ

واضح يحدد نطاق الجرائم القابلة للتصالح، وإنشاء وحدات وساطة قضائية، مع استبعاد الجرائم ذات العنف الجسيم. هذا المسار يعزّز الثقة المؤسسية ويخفض كلفة التقاضي ومعدلات العود، من دون مساسٍ بهيبة القانون أو مقتضيات الردع.

المقدمة

إذ يستذكر أنه حدث، في جميع إرجاء العالم، تزايد كبير في مبادرات العدالة التصالحية. وإذ يسلم بأن تلك المبادرات تستند في كثير من الأحيان إلى أشكال تقليدية ومحلية من العدالة تعتبر الجريمة ضارة بالناس من حيث الأساس. وإذ يشدد على أن العدالة التصالحية هي رد آخذ في التطور تجاه الجريمة يحترم كرامة ومساواة كل شخص ويبني التفاهم ويعزز الانسجام الاجتماعي من خلال علاج الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية. وإذ يؤكد أن هذا النهج يمكّن المتضررين من الجريمة من تبادل مشاعرهم وخبراتهم بوضوح ويهدف إلى تلبية احتياجاتهم. وإذ يدرك أن هذا النهج يتيح الفرصة للضحايا للحصول على التعويض، والشعور بأمان أكبر، والسعي إلى الإنهاء؛ ويتيح للجناة إدراك أسباب سلوكهم وآثاره وتحمّل المسؤولية بطريقة ذات معنى؛ ويمكّن المجتمعات المحلية من فهم الأسباب التي تنشأ منها الجريمة، وتعزيز رفاه المجتمع المحلي، ومنع الجريمة.

وإذ يلاحظ أن العدالة التصالحية تنبثق منها طائفة متنوعة من التدابير تتسم بالمرونة في تكيّفها لتلائم نظم العدالة الجنائية القائمة وتتمم تلك النظم، مع مراعاة الظروف القانونية والاجتماعية والثقافية. وإذ يسلم بأن استخدام العدالة التصالحية لا يخل بحق الدول في الملاحقة القانونية لمن يدعى أنهم جناة.

يتبدى عند التأمل الأولي أن تجريم المساس بمرافق الدولة الحساسة يشكل حجر الزاوية في تصور المشرع العراقي للسيادة الجنائية على صعيدي القانونين المدني والعسكري، الأمر الذي يستدعي قراءة متعمقة لمسار التكييف القانوني قبل النفاذ إلى تفصيل مواد الردع. فقد سلكت المادة ١/١٩٧ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مسلكا يشي بصلابة الردع حين رتبت عقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد على كل من يتعمد تخريب المنشآت العامة ذات التأثير الجوهري في الاقتصاد أو الأمن بهدف قلب نظام الحكم المقرر بالدستور، ما يعني أن المشرع اعتمد معياري خطورة الهدف والمس المادي بالممتلكات العامة لاجتماع جرمين في جرم واحد، حيث استحال فعل التخريب أداة سياسية مغلظة لا مجرد جناية على المال، وتناغم هذا التصور مع الفقرة ٢ من المادة نفسها التي نقلت الجريمة إلى محيط الإعدام حتما متى استخدمت المفرقعات أو نجم عنها هلاك نفس، فسقط عن القاضي خيار التدرج العقابي، وأضحى الفعل في

نظر التشريع عملا إرهابيا مكتمل الأركان ولو لم تستخدم اللفظة صراحة، وهو ما يكشف أن مفهوم الإضرار البليغ في هذه السياقات لا يقاس بالقيمة المالية فحسب، بل بمدى هزه لأركان الشرعية السياسية ومساسه بثقة الجمهور في قدرة الدولة على صون مرافقها الحيوية.

ثم توسعت الفقرة ٣ بالربط بين زمن الفتنة أو الفوضى وبين قصد إثارة الرعب لدى الناس، فجعلت السجن المؤبد أو المؤقت الحد الأدنى لعقاب الفاعل حتى لو لم يكن هدفه المباشر قلب النظام، فتجلى بذلك إحلال عنصر الخطر الاجتماعي محل النية الانقلابية كركيزة مستقلة للتشديد، بينما أضافت الفقرة ٤ عقوبة السجن المؤقت لكل من يتسبب قصدا في تعطيل تلك المنشآت أو عرقلة انتظام سيرها، فتكون طيف عقابي يغطي كامل سلسلة الأفعال من الهدم الكامل إلى الشلل الجزئي، وكانت الخاتمة المنطقية في الفقرة ٥ بإلزام الجاني بدفع قيمة الضرر في جميع الأحوال لتأكيد أن الحق المالي للدولة لا يسقط حتى إذا استغرق في الجرم السياسي، الأمر الذي يظهر ازدواجية الردع والتعويض كآليتين متلازمتين تعكسهما ضرورة تضييق الفجوة بين العقوبة الجزائية والجبْر المالي.

على الضفة العسكرية، جاءت المادة ١٩ من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ لتقرر إخراج الضابط من الخدمة إذا حكمت عليه محكمة غير عسكرية بالحبس لأكثر من سنة عن جريمة وقعت بعد سريان القانون، أو إذا أدين بجرم مخل بالشرف أو بتقديم أي نوع من المساعدة لأفعال الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي واكتسب الحكم درجة البتات؛ وهنا يتجلى خط فاصل بين مقتضيات الانضباط العسكري وخصوصية القضاء المدني، إذ اختار المشرع ردع الضابط على مستويين: الجزاء الأصلي المتمثل بالحبس، والعقوبة التبعية المتمثلة بالإنهاء الإجباري لعلاقته الوظيفية، ليشكل ذلك رسالة بأن الانخراط في الجرائم الإرهابية أو ما يمس أمن الدولة يعد خيانة مزدوجة تجمع الخرق القانوني والإخلال بشرف السلك، وبذلك يعيد النص صياغة مفهوم الضبط والربط على نحو يستوعب المتغيرات الأمنية ويمنح المؤسسة العسكرية أداة تطهير ذاتي تحميها من الشبهات، دافعا مبدأ عدم الإفلات من العقاب إلى تخوم الاستئصال المهني حتى في الأحكام الصادرة من المحاكم العادية؛ وبهذا التلاقي بين المادتين تتكون بنية جنائية متناغمة توحد فلسفة الردع الشامل في الحقلين المدني والعسكري، وتضع نصب أعينها تماسك النظام العام بوصفه العتبة التي لا يجوز لأي فعل إرهابي أو تخريبي أن يتخطاها دون أن يستجلب أقصى درجات العقوبة.

أهداف البحث وأهميته: يهدف هذا البحث إلى إبراز دور العدالة التصالحية كآلية حديثة لمعالجة أوضاع ضحايا الجريمة من خلال توفير إطار قانوني وإنساني يوازن بين حقوق الجناة وحقوق

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 2
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

الضحايا، ويمنح الضحية مكانة مركزية في العملية الجنائية بدل أن تكون مجرد شاهد ثانوي، كما يسعى إلى بيان كيف يمكن للعدالة التصالحية أن تسهم في التخفيف من الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للجريمة على الضحايا، وتعزيز ثقة المجتمع في النظام القانوني، إضافة إلى كون هذا الموضوع يكتسب أهميته من التحولات العالمية التي جعلت من العدالة التصالحية بديلا عمليا للعدالة العقابية التقليدية في الأنظمة القانونية الحديثة.

السؤال الأصلي للبحث: كيف يمكن للعدالة التصالحية أن تشكل مدخلا فعالا لمعالجة أوضاع ضحايا الجريمة في الأنظمة القانونية الحديثة، وما هي الضمانات التي تكفل تحقيق التوازن بين مصالح الضحايا وحقوق المتهمين؟

منهج البحث: يقوم البحث على المنهج الوصفي التحليلي، إذ يعتمد على وصف الإطار المفاهيمي والقانوني للعدالة التصالحية في التشريعات الحديثة، وتحليل النصوص القانونية والدراسات الفقهية والممارسات التطبيقية ذات الصلة، بغرض الوصول إلى تصور علمي شامل يوضح مدى فعالية هذا النموذج في معالجة أوضاع الضحايا.

هيكلية البحث: تتألف الدراسة من مقدمة تبرز إشكالية البحث وأهميته وأهدافه ومنهجه، تليها ثلاثة مطالب مترابطة: يتناول المطلب الأول الإطار النظري للعدالة التصالحية من حيث تعريفها وتمييزها عن العدالة العقابية وبيان مبادئها وأهدافها؛ ويعالج المطلب الثاني مركز الضحية بين النموذجين التقليدي والتصالحي مع إبراز حقوقها ومجالات تمكينها الإجرائي؛ أما المطلب الثالث فيعرض آليات العدالة التصالحية لمعالجة أوضاع الضحايا، ولا سيما الوساطة والتعويض المادي والمعنوي مع إشارات مقارنة موجزة. وتختم الدراسة بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

تنبع هذه الدراسة من فجوةٍ بين الطابع الردعي الغالب على السياسة الجنائية العراقية وبين الحاجة إلى إدماج الضحية بوصفها فاعلًا في مسار العدالة؛ ذلك في ظلّ غياب تشريعٍ خاص بالعدالة التصالحية وتشتّت الأحكام ذات الصلة بين نصوص دستورية وإجرائية وعقابية لا تبيّن حدود اللجوء إلى الوساطة والتعويض وضماناتهما ولا صور الرقابة القضائية عليهما. وعليه تتمثل الإشكالية في: كيف يمكن تكييف المنظومة القانونية العراقية القائمة بحيث تسمح بتفعيل العدالة التصالحية لمعالجة أوضاع ضحايا الجريمة دون الإخلال بمقتضيات الردع والنظام العام؟ وتتفرّع عنها أسئلة فرعية: ما الإطار المفاهيمي والتمييز الدقيق بين العدالة التصالحية والعقابية؟ ما النصوص التي يمكن البناء عليها (كالمادتين ٦٤ و١٨٣ من أصول المحاكمات وبعض الضمانات الدستورية) وما حدود تفسيرها؟ ما الجرائم القابلة للتصالح ومعايير اختيارها؟ ما موقع الضحية وحقوقها الإجرائية؟ وكيف تضمن نفاذ الاتفاقات التعويضية تحت رقابة القضاء؟ وتنطلق

الدراسة من فرضية مفادها أنّ النصوص النافذة، إذا قرئت قراءةً موسّعة بضوابط دقيقة، تتيح تأسيس مسارٍ تصالحيٍّ مكمّل يعظّم إنصاف الضحايا ويعقلن العقوبة دون مساسٍ بالمشروعية والسيادة.

المطلب الأول

الإطار النظري للعدالة التصالحية

في ضوء التحولات العميقة التي شهدتها السياسة الجنائية في العقود الأخيرة، برز مفهوم العدالة التصالحية كإحدى الآليات النظرية والعملية التي سعت الأنظمة القانونية الحديثة إلى توظيفها في سبيل إعادة التوازن إلى المعادلة الجنائية التقليدية، لا سيما في ما يتعلق بموقع الضحية في بنية الجريمة وآثارها. لقد كشفت التجارب التشريعية المتعاقبة عن حدود المقاربة العقابية المحضة في معالجة الأفعال الجرمية، بما في ذلك تلك المندرجة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة أو سلامة القوات المسلحة، ما استدعى إعادة النظر في المنطلقات الفلسفية والوظيفية للردع والعقاب، وذلك من خلال التمهيد لنموذج بديل يستبطن منطق الإصلاح وإعادة الإدماج عوضا عن الاقتصار على الإدانة والإقصاء. وفي هذا السياق، يصبح فهم الإطار النظري للعدالة التصالحية خطوة ضرورية لاستيعاب مدى اتساق هذا النموذج مع المبادئ القانونية المرعية، خصوصا حين يوضع في مواجهة الجرائم ذات البعد الأمني أو المؤسسي، كما تجلى ذلك في بعض أحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ولاحقا في قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.[١]

يتضح من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات العراقي أن المشرع تعامل مع أفعال التحريض والتشجيع على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة بصرامة نسبية، حيث رتب على التحريض المجرد أو المساعدة المادية والمالية دون نية الاشتراك المباشر عقوبة السجن التي لا تزيد على عشر سنوات، مع تصعيدها إلى السجن المؤبد إذا وجه الفعل إلى أحد أفراد القوات المسلحة، مما يدل على أن البنية العقابية المهيمنة تتأسس على مبدأ الحماية الزجرية للأمن العام من خلال منطق الردع المسبق. غير أن هذه المعالجة تفتقر إلى التمايز بين الدوافع النفسية، والسياقات الاجتماعية، ومدى تضرر الضحية أو المجتمع من الفعل، وهو ما يعد إحدى الثغرات التي تسعى العدالة التصالحية إلى معالجتها من خلال مقاربة تأخذ بعين الاعتبار حاجات الأطراف كافة، بما فيها حاجات الضحية والفاعل والمجتمع المحلي، عبر تفعيل آليات التفاهم وإعادة التأهيل وتجاوز فكرة العقوبة بوصفها الغاية النهائية للإجراء الجزائي.

أما في قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، وتحديدا في المادة ٣١ منه، فإن المشرع أورد نمطا من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة التي يرتكبها العسكريون في نطاق الخدمة، والتي وإن لم تؤد إلى ضرر فعلي بالجيش، فإنها تبقى محل تجريم بموجب البند الرابع عشر من المادة ٢٩ قانون العقوبات العسكري، وتعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات في حال وقوعها عن إهمال. هذا النص يجسد بدوره المنظور العقابي البحت الذي لا يميز بين مراتب الخطأ ولا يتيح إمكانيات استثمار مساحات التفاهم أو الإصلاح، ما يعزز الحاجة إلى تبني مبادئ العدالة التصالحية كخيار بديل يمكن من خلاله التعاطي مع هذه الانزلاقات الإدارية أو العسكرية ضمن أفق إصلاحي، يهدف إلى تقويم السلوك المهني للعسكري المخطئ دون اللجوء الفوري إلى العقوبة السالبة للحرية، خاصة عندما يكون الضرر محتملا لا فعليا.[٢]

إن القراءة المتأنية للنصوص العقابية السابقة تكشف عن غلبة المنظور التقليدي الذي يخضع الفعل الإجرامي لسلم من العقوبات الزجرية استنادا إلى طبيعة الفعل وصفته القانونية، مع تهميش بين لأثر الفعل في الضحية أو في المجتمع، وغياب ملحوظ لمسارات تتيح إصلاح الخلل خارج أروقة السجن. هذا التوجه لا يتوافق مع الاتجاهات الحديثة التي باتت ترى في العدالة التصالحية أداة فعالة لتحقيق الردع الاجتماعي، وإعادة تأهيل الجاني، وتمكين الضحية من استعادة مركزها في المعادلة الجنائية، عبر آليات تفضي إلى مصالحة فعلية تتجاوز مجرد النطق بالحكم. وعليه، فإن مواءمة التشريع العراقي مع هذه المبادئ تقتضي بالضرورة إعادة تفكيك المنظومة العقابية التقليدية بما يضمن دمج أدوات العدالة التصالحية ضمن بنية قانونية متماسكة، دون الإخلال بمبدأ المشروعية أو مقتضيات النظام العام.[٣]

الفرع الأول: تعريف العدالة التصالحية وتمييزها عن العدالة العقابية

تعرّف العدالة العقابية بأنها المنظومة التي تتعامل مع الجريمة بوصفها خرقًا لقاعدة قانونية واعتداءً على النظام العام يستدعي إسناد المسؤولية إلى الجاني وإنزال جزاءٍ مقنّن يحقق الردع العام والخاص ويؤكد هيبة القانون. وأدواتها الغالبة هي العقوبات السالبة أو المقيّدة للحرية والغرامات والتدابير الاحترازية، مع احتكار الدولة لإقامة الدعوى وتحريكها وتنفيذ الحكم. وفي هذا التصور يغدو دور الضحية غالبًا دورًا إثباتيًا أو ثانويًا (مبلّغًا أو شاهدًا)، بينما تقاس فعالية المنظومة بسلامة الإدانة وانطباق النص على الفعل وتناسب العقوبة مع الجرم.

تنظر العدالة التصالحية إلى الجريمة كحدثٍ يحدث ضررًا ملموسًا لأشخاص بعينهم ولمجتمعٍ محلي، وغايتها الأساسية جبر الضرر وإصلاح العلاقة الاجتماعية المتصدّعة، لا الاكتفاء بإيلام

الجاني. وتتحقق عبر عملياتٍ منظّمة كوساطة الضحية–الجاني، والدوائر التصالحية، واتفاقات الإصلاح التي تقوم على رضائية الأطراف واعتراف الجاني أو تحمّله مسؤولية فعله، ومشاركة الضحية مشاركةً فعلية في تحديد احتياجاتها ومضمون التسوية، كل ذلك تحت رقابة قضائية وضمانات إجرائية واضحة (سرّية المداولات، حق الاستشارة القانونية، عدم الإكراه، وآليات نفاذ الاتفاق). [٤]

على هذا الأساس تتمايز المقاربتان في موضوع العدالة ومقياس النجاح وموقع الأطراف. فالعقابية تركّز على "الفعل المجرّم" ومعيار نجاحها صدور حكمٍ مطابق للنص وتطبيق عقوبة رادعة؛ أما التصالحية فتركّز على "الضرر والعلاقات" وتعدّ النجاح بتحقق جبر الضرر ورضا الأطراف وخفض مخاطر العود. وفي موقع الضحية تظلّ في النموذج العقابي أداةً لإثبات الوقائع، بينما تصبح في النموذج التصالحي طرفًا أصيلًا يشارك في رسم مسار العدالة ونتيجتها. وتختلف أيضًا أدوار الدولة؛ فهي في العقابية صاحبة الدعوى والجزاء، وفي التصالحية منظّم للمسار وحارسٌ للمشروعية يوفّر الإطار القانوني والرقابة القضائية لضمان عدم الانحراف أو الاستغلال. كما يختلف التوقيت: فالمسار العقابي خطيٌّ ينتهي بالحكم، بينما يمكن تفعيل المسار التصالحي قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها بوصفه طريقًا مكمّلًا حيثما توافرت شروطه. [٥]

تتحدد أدوات كل مقاربة تبعًا لفلسفتها؛ فالعقابية تعوّل على الجزاء الزجري وتدرّجه، بينما توظّف التصالحية التعويض المادي والمعنوي، والاعتذار الرسمي، والخدمة لمصلحة المجتمع، وتعهّدات عدم التكرار، وبرامج إعادة الإدماج. ويقاس الأثر الاجتماعي بالعلاقة بين الردع والثقة المؤسسية: فالعقابية تظهر حزم الدولة وترسّخ يقين العقوبة، فيما تنمّي التصالحية الثقة عبر إشراك المجتمع وتمكين الضحايا وتقليل تكاليف النزاع وإبطاء دوّامة الانتقام.

لا تعني هذه التفرقة تعارضًا بنيويًا؛ إذ لا تلغي العدالة التصالحية مبدأ الشرعية ولا وظيفة الردع، بل تعمل كمسارٍ مكمّل يفعّل في الفئات الملائمة من القضايا وبضوابط واضحة، بحيث يبقى على هيبة القانون ويجعل العقوبة حيث تستعمل جزءًا من حلٍّ أشمل لا غايةً نهائية. ومن ثمّ تقترح معايير إحالة تشغيلية، منها: طبيعة الجريمة وخطورتها ودرجة العنف، موقف الضحية ورضاها الصريح، اعتراف الجاني واستعداده للإصلاح، وجود مصلحةٍ عامة لا تتضرر من التسوية، وتوافر ضمانات تنفيذ الاتفاق وتعويض الضرر. كما تصاغ حدودٌ سلبية تمنع الإحالة حيث يقتضي النظام العام والعبرة العامة عدم اللجوء إلى التصالح، أو حيث تتعارض التسوية مع حقوقٍ غير قابلة للتصرف. [٦]

بالنظر إلى الإطار القانوني الوطني القائم، فإن النصوص الإجرائية والدستورية والجزائية النافذة وإن لم تنظّم العدالة التصالحية بقانونٍ خاص توفّر ركائز يمكن البناء عليها لتصميم مساراتٍ تصالحية منضبطة، عبر تفسيرٍ منسجم مع المشروعية وإخضاع النتائج لرقابة القضاء ونفاذها الجبري عند الاقتضاء. وبذلك يعاد توزيع الأدوار: تبقى للدولة هيمنة المشروعية والرقابة وحماية النظام العام، وتمنح الضحية موقع الفاعل القانوني، ويدفع الجاني إلى تحمّل تبعات فعله بصورةٍ ذات معنى. [٧]

خلاصة هذا الفرع في ضوء التعريفات والتمييز المعياري المتقدم أن العدالة العقابية هي جزاءٌ مقنّن يركّز على المسؤولية والردع، بينما العدالة التصالحية هي جبر ضررٍ منظّم يضع الضحية والعلاقة الاجتماعية في المركز. وسيستثمر هذا التحديد لاحقًا في تحديد نطاق الجرائم القابلة للتصالح وأدوات الوساطة والتعويض ومعايير النفاذ القضائي، بما يضمن تكامل المسارين وتحقيق إنصاف الضحايا دون إخلالٍ بالمشروعية وهيبة الدولة. [٨]

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للعدالة التصالحية

تقوم العدالة التصالحية على مبادئ تشغيلية واضحة هي: الرضائية وعدم الإكراه، ومشاركة الضحية مشاركةً فعلية، وجبر الضرر المادي والمعنوي، وسرّية المداولات وحياد الميسّر، والتناسب في الإحالة، مع إخضاع النتائج لرقابةٍ قضائية تضمن المشروعية والنفاذ. وهذه المبادئ تعمل داخل الإطار السيادي لدستور ٢٠٠٥ ولا تخرج عليه؛ فاختصاص الدولة الاتحادية بالأمن الوطني وفق المادة ١١٠ لا يعني حصر المعالجة في الجزاء الزجري، بل يجيز تحقيقًا لغاية الاستقرار العام اعتماد مسارات تصالحية منظّمة لا تمسّ هيبة القانون. [٩]

تتجسّد الرضائية ومشاركة الضحية عمليًا بإتاحة عرض روايتها واحتياجاتها داخل إجراءات الدعوى، وهو ما يجد سنده الإجرائي في المادة ٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ التي تكفل للشاهد ومن ذلك الضحية عندما تكون شاهدة الإدلاء بأقواله ما دامت متعلقة بالدعوى؛ فيتحول «صوت الضحية» من دورٍ إثباتيٍ ثانوي إلى عنصر مكوّن لمضمون التسوية. وتتحقق الرضائية عبر موافقة صريحة من الطرفين تتحقّق قضائيًا، مع كفالة عدم الإكراه والحق في الاستشارة القانونية، وبخاصة للقصّر بمن يلزم من الولي أو الوصي وفق الضمانات العامة للإجراءات الجزائية.

أما جبر الضرر فلا يقتصر على التعويض المالي، بل يشمل الاعتراف بالخطأ والاعتذار العلني وتعهّدات عدم التكرار وخدمات المنفعة العامة وبرامج إعادة الإدماج. ويؤمّن نفاذ هذا الجبر باستثمار المادة ١٨٣ من أصول المحاكمات الجزائية التي تجيز الحجز على أموال المتهم

لضمان الردّ والتعويض؛ فتضمّن اتفاقات الصلح بندًا تنفيذيًا يصدّق عليه القاضي ويحصّن عند الاقتضاء بالحجز، فيتحول الاتفاق من التزامٍ أدبي إلى التزامٍ قابلٍ للتنفيذ الجبري. كما تسند البنود العلاجية والنفسية إلى الضمانات الدستورية للحق في الحياة والأمن والرعاية الصحية (المواد الدستورية ذات الصلة)، بما يبرّر إدراج تغطية النفقات الطبية وبرامج الدعم النفسي ضمن المخرجات التصالحية دون مجافاةٍ للمشروعية وبالسند إلى المادة ١٥ من دستور ٢٠٠٥ (الحق في الحياة والأمن) والمادة ٣١ (الرعاية الصحية) والمادة ١١٠ (الاختصاصات الاتحادية في الأمن الوطني)، تدرج البنود العلاجية والرقابية ضمن التسوية، بما يضمن المشروعية والتناسب. [١٠]

تدار العملية في نطاق سرّيةٍ منضبطة وحيادٍ مهنيّ؛ إذ تحفظ السرّية كرامة الأطراف وثقتهم، لكنها تظل ضمن حدود القانون وأوامر المحكمة فلا تتخذ ستارًا لإخفاء أفعالٍ مجرّمة أو ممارسة ضغوط غير مشروعة. ويلتزم الميسّر الحياد، وتقيّم كفاءته تحت إشرافٍ قضائي أو ادعائي يضمن جودة التيسير. [١١]

ويحكم مبدأ التناسب حدود الإحالة إلى المسار التصالحي: فتستبعد القضايا التي تنطوي على عنفٍ جسيم أو تهديدٍ وجودي للنظام العام أو تستلزم رسالة ردعية عامة، ويتاح المسار في غيرها بشرط اعتراف الجاني أو تحمّله المسؤولية ورضا الضحية الصريح وألّا تتضرر المصلحة العامة. وحتى ضمن نصوصٍ زجرية مثل المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (الإهانة العلنية للأمة أو الرموز)، يمكن حيث تنتفي مظاهر العنف الجسيم تصميم مخرجاتٍ رمزية وتعويضية (اعتذارٌ علني، خدمةٌ مجتمعية، برامج توعية) تعيد الاعتبار للمجنيّ عليه وتحافظ على الرمزية محل الحماية، وذلك تحت رقابة القضاء. [١٢]

وتتجلّى الرقابة القضائية والنفاذ في عرض الاتفاقات التصالحية على المحكمة للتحقق من الرضائية والتناسب ومطابقة النظام العام عدم الإضرار بحقوق الغير؛ وعند إدماجها في القرار أو الحكم تمنح قوة السند القضائي، ويعاد الملف إلى المسار الجزائي دون إبطاء إذا فشلت التسوية أو أخلّ بتنفيذها، مع جواز تفعيل الحجز المنصوص عليه في المادة ١٨٣ قانون أصول المحاكمات الجزائية لضمان التعويض. وبهذا الإعمال، لا تقدّم المبادئ التصالحية بديلًا عن الشرعية والردع، بل مسارًا مكمّلًا يعيد توزيع الأدوار: تبقى للدولة هيمنة التنظيم والرقابة، وتنتقل الضحية إلى موقع الفاعل القانوني، ويدفع الجاني إلى تحمّل تبعات فعله بصورةٍ ذات معنى، وتتحول القيم إلى قواعد عملٍ قابلةٍ للتطبيق داخل المنظومة العراقية. [١٣]

الفرع الثالث: أهداف العدالة التصالحية في السياسة الجنائية الحديثة

هدف العدالة التصالحية، في سياق السياسة الجنائية الحديثة، إلى جبر الضرر المادي والمعنوي الواقع على الضحية بوسائل قانونية قابلة للنفاذ، لا بمجرد إدانة الجاني. ويتحقق ذلك عمليًا عبر تسويات محكمة تدرج في قرار أو حكم قضائي فتكتسب قوة السند التنفيذي، مع إمكان تأمين تنفيذ التعويض بالاستناد إلى المادة ١٨٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تجيز الحجز على أموال المتهم لضمان الردّ والتعويض. كما يسند إدراج بنود العلاج الجسدي والنفسي إلى الضمانات الدستورية للحق في الحياة والأمن والرعاية الصحية وفق المادتين ١٥ و ٣١ من دستور ٢٠٠٥.

الهدف الثاني هو تمكين الضحية وإشراكها الفعلي في مسار العدالة بحيث تنتقل من دورٍ إثباتيٍّ ثانوي إلى طرفٍ أصيل يعبّر عن احتياجاته ويشارك في صياغة مخرجات التسوية. ويسند ذلك إجرائيًا إلى المادة ٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تكفل للشاهد ومنه الضحية عندما تكون شاهدة الإدلاء بأقواله ما دامت متعلقة بالدعوى، بما يرسّخ «صوت الضحية» في متن العملية ويجعل روايتها عنصرًا تكوينيًا في تحديد مضمون الجبر. [١٤]

الهدف الثالث هو خفض معدلات العود الإجرامي من خلال تحويل الاعتراف أو تحمّل المسؤولية إلى برنامج إصلاحي ذي التزامات محدّدة: اعتذار علني، تعهّدات بعدم التكرار، وخدمة لمصلحة المجتمع، وبرامج لإعادة الإدماج. وتدار هذه الالتزامات تحت رقابة المحكمة لضمان جدّيتها وتناسبها مع درجة الضرر، على أن يعاد الملف إلى المسار العقابي فور فشل التسوية أو الإخلال بتنفيذها. [١٥]

الهدف الرابع يتمثل في تعزيز الثقة المؤسسية والانسجام الاجتماعي عبر إظهار قدرة المنظومة الجنائية على معالجة الأثر الإنساني والاجتماعي للجريمة، لا الاقتصار على الجزاء. وهذا ينسجم مع اختصاص الدولة الاتحادية في المادة ١١٠ من الدستور بصون الأمن والنظام العام؛ إذ يعمل المسار التصالحي كأداة تهدئة وترميم داخل إطار المشروعية، فيدعم الاستقرار ولا ينتقص من هيبة الدولة.

الهدف الخامس هو ترشيد استخدام العقوبة بجعلها خيارًا أخيرًا أو مكمّلًا حيث يمكن تحقيق الردع والإنصاف عبر أدوات تصالحية متناسبة. ويضبط ذلك بقاعدة التناسب وحدود الإحالة: تستبعد القضايا ذات العنف الجسيم أو التهديد الوجودي للنظام العام، ويتاح المسار في غيرها بشرط اعتراف الجاني أو تحمّله المسؤولية ورضا الضحية الصريح وألا تتضرر المصلحة العامة.

الهدف السادس هو تقليل كلفة التقاضي والزمن القضائي من خلال تحفيز التسويات المبكرة التي يمكن مباشرتها قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها، مع الحفاظ على بوابة عودة فورية إلى المسار العقابي إذا تعثّرت التسوية. ويتيح إدماج الاتفاق في الحكم منحه قوة التنفيذ، بينما يوفّر الحجز المنصوص عليه في المادة ١٨٣ قانون أصول المحاكمات الجزائية وسيلةً عملية لضمان الوفاء بالتعويضات. [١٦]

الهدف السابع هو إضفاء قوة قانونية ملزمة على مخرجات الصلح وإغلاق مساحات اللبس؛ وذلك عبر اشتراط التصديق القضائي والتحقق من الرضائية وعدم الإكراه ومطابقة النظام العام وعدم الإضرار بحقوق الغير. وعند دمج المخرجات في قرار قضائي، تكتسب التسوية مرتبة السند التنفيذي، وتخضع للمراقبة القضائية في مرحلة التنفيذ.

الهدف الثامن هو توحيد المعايير المهنية والإجرائية للعملية التصالحية: حياد الميسّر وكفاءته، سرّية المداولات ضمن حدود القانون وأوامر المحكمة، تمكين الأطراف من الاستشارة القانونية والترجمة عند الحاجة، وحماية القصّر عبر حضور الولي أو الوصي. توحيد هذه المعايير يضمن إنصافًا إجرائيًا للطرفين ويحمي العملية من الانحراف أو الاستغلال. [١٧]

تهدف العدالة التصالحية إلى دمج نتائج التسويات في السياسات العامة للوقاية عبر جمع مؤشرات أداء (معدلات الرضا والتنفيذ، انخفاض الشكاوى المتكررة، نسب العود) واستثمارها في تحسين الممارسات القضائية والأمنية. وبهذه الأهداف المتكاملة يفهم المسار التصالحي على أنه مكمّل للعدالة العقابية: يحفظ اختصاص الدولة في التجريم والجزاء، ويوسّع نطاق العدالة ليشمل جبر الأذى وتمكين الضحية وخفض العود، في توافقٍ تام مع دستور ٢٠٠٥ والنصوص الإجرائية النافذة. [١٨]

المطلب الثاني

مركز الضحية في نماذج العدالة التقليدية والتصالحية

رصد موقع الضحية في السياسة الجنائية الحديثة لا يمكن أن ينفصل عن تحليل البنية القانونية التي تؤطر الجريمة وفق منظورها الوظيفي، كما هو الحال في المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، التي عرفت الفعل الإرهابي بأنه « كل فعل إجرامي يستهدف الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات، الرسمية أو غير الرسمية، ويتسبب بإلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة بهدف الإخلال بالأمن أو بالوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والفزع أو إثارة الفوضى لتحقيق غايات إرهابية. » هذا التعريف، رغم اتساعه من حيث نطاق الأفعال والمقاصد، يتناول الجريمة من زاوية تأثيرها الكلي على النظام العام، مع التركيز على صفة

الفاعل أو التنظيم، دون أن يمنح الضحية موقعا مستقلا في المعادلة القانونية سوى بوصفه وسيلة لقياس خطورة الفعل أو مظهرا من مظاهر التعدي على النظام. وبهذا، تدرك الضحية لا باعتبارها شخصا ذا حق أصيل في المساءلة والتعويض، بل كأحد العناصر التقييمية لشدة الجريمة، ما يضعها في موقع تابع للنظام لا شريكا فيه.[١٩]

النص ذاته يستعرض الجريمة من خلال أهداف الفاعل وتأثيرها المجتمعي الكلي، كالرعب والخوف والفوضى، دون التطرق إلى حاجات الضحايا أو حقوقهم الفردية المترتبة على هذا الفعل، وهو ما يترجم إلى إغفال ضمني لمبدأ العدالة الفردية في مقابل تعزيز وظيفة الردع الجماعي. هذا المنظور يعكس بوضوح السمات الجوهرية للعدالة العقابية التي تركز على الجاني وسلوكه ومدى تهديده للسلطة أو الاستقرار، دون أن تولي اهتماما منهجيا بإعادة بناء وضعية الضحية، سواء على مستوى الإنصاف أو التعويض أو التمكين القانوني. أما العدالة التصالحية، فإنها لا تنكر خطورة الفعل الإرهابي أو أبعاده السيادية، لكنها تسعى لإدماج الضحية في مسار العدالة من خلال تحويله إلى طرف فعال في تسوية النزاع، سواء عبر مشاركته في تقييم الأثر أو في اقتراح إجراءات إصلاحية قد تطال الجاني وتعيد بناء العلاقة المقطوعة بين الفرد والدولة.[٢٠]

يفهم من بنية المادة أن منطقها الزجري يرتكز على فكرة الخطر المؤسسي أكثر من الضرر الشخصي، إذ أن الضحية، في هذا السياق، ليست غاية بذاتها بل وسيلة لإثبات تحقق الفعل الإرهابي. فالنص لا يميز بين حالة يكون فيها الضحية شخصا طبيعيا وحالة يكون فيها مؤسسة أو رمزا رسميا، ما يؤكد على تغليب الطابع العام والرمزي للجريمة، ويقصي بذلك جوانب المعاناة الخاصة، الفردية أو الجماعية، التي يفترض أن تكون مدخلا طبيعيا لأي معالجة قانونية منصفة. كما أن القانون لا يضع ترتيبات إجرائية أو مضمونية تضمن للضحايا حقهم في المشاركة، أو في الإدلاء بشهادتهم حول الأثر النفسي والاجتماعي للجريمة، ما يدل على غياب واضح لمبادئ العدالة التصالحية التي تؤمن بأن كل ضرر لا يجبر ضمنيا يبقى جرحا قانونيا مفتوحا يقوض شرعية العقاب ذاته.[٢١]

استبعاد الضحية من مركز المعالجة القانونية في قضايا الإرهاب يرسخ اختلالا مزدوجا: من جهة، يجردها من أدوات استعادة كرامتها، ومن جهة أخرى، يحرم النظام القانوني من فرصة استخدام الفعل الإرهابي ذاته كمناسبة لإعادة ترميم العقد الاجتماعي من خلال الاعتراف المؤسسي بمعاناة الضحايا، ومرافقتهم عبر أدوات قضائية وإنسانية تمكنهم من تجاوز الأثر. في حين أن العدالة التصالحية، لو طبقت ضمن ضوابط واضحة لا تتنافى مع مقتضيات الأمن

العام، لوفرت قناة مزدوجة لإعادة الاعتبار لكل من الدولة والضحية، عبر الإقرار بالألم الجماعي ومأسسة المساءلة الاجتماعية ضمن نظام جنائي يأخذ على عاتقه معالجة الجريمة من جذورها، لا عبر الاستئصال فحسب، بل من خلال تفكيك ديناميكاتها وإعادة إدماج كل من تضرر منها في نسيج المجتمع.[٢٢]

الفرع الأول: موقع الضحية في العدالة الجنائية التقليدية

تقييم موقع الضحية ضمن منظومة العدالة الجنائية التقليدية يمر بالضرورة من خلال تفحص النصوص الدستورية والتشريعية التي تحدد طبيعة العلاقة بين أجهزة الدولة الأمنية والمواطنين، وهو ما توضحه المادة ٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تسند إلى جهاز المخابرات الوطني مهمة جمع المعلومات وتقويم التهديدات التي تواجه الأمن الوطني، وتقديم المشورة إلى الحكومة، مع اشتراط الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان المعترف بها. هذا النص يعكس توازنا نظريا بين مقتضيات الأمن الوطني والضمانات الحقوقية، غير أن وظيفة الضحية في هذا السياق تظل غائبة أو ثانوية، إذ لا يستفاد من النص أي اعتراف صريح بوضعية الضحية بوصفها عنصرا مستقلا داخل المنظومة الجنائية، بل يختزل وجودها في خلفية التهديد الأمني الذي تسعى الدولة إلى احتوائه. وبهذا، لا تستهدف الضحية في إطار العدالة الجنائية التقليدية بوصفها فاعلا حقوقيا يتطلب إصغاء وتعويضا، بل تدرك من خلال علاقتها بالمجرم أو الفعل الجرمي، ما يؤدي إلى تهميش تجاربها الفردية وتذويب أثر الضرر ضمن أهداف أوسع تتعلق بالأمن والاستقرار.[٢٣]

تكرس هذه المقاربة أيضا في المادة ٢٠ من قانون خدمة وتقاعد قوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، حيث يشترط في تعيين المنتسب ألا يكون محكوما بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف أو جريمة إرهابية أو إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة، ما يعكس اهتمام المشرع بانتقاء عناصر أمنية نظيفة السجل قادرة على أداء واجبها في حفظ الأمن العام وتكريس حكم القانون وحماية المواطنين وأرواحهم وممتلكاتهم، وهو ما تبرره طبيعة الأعمال الموكلة إلى رجال الشرطة والمخاطر التي يواجهونها أثناء تأديتهم لوظائفهم. غير أن هذا التصور المؤسسي يركز على مصلحة الدولة ومهامها الأمنية دون التطرق إلى كيفية تموضع الضحية في ظل هذا النشاط الشرطي، وهل تمنح مساحة للتعبير أو التعويض أو المشاركة في الإجراءات التي تستهدف إنفاذ العدالة. في النموذج التقليدي، يتماهى المواطن المحمي مع الأمن العام، ولا يفرد للضحية موقع قانوني مستقل إلا من خلال القنوات القضائية التي لا تدار بالضرورة بروح تعاقدية

بين الفاعل والمجني عليه، بل تخضع لسلطة الدولة باعتبارها الطرف المحتكر لآليات الإدانة والجزاء. [٢٤]

الفقرة التفسيرية المرافقة لنص المادة ٢٠ قانون خدمة وتقاعد قوى الأمن الداخلي والتي تبرز خطورة الوظائف الأمنية ودقة المسؤوليات المنوطة برجال الشرطة، تشير إلى أن هيكل العدالة التقليدية يتأسس على وظيفة الحماية لا على وظيفة الاستماع أو المواكبة، حيث يفهم رجل الأمن على أنه الطرف الذي يواجه التهديد ويخاطر بحياته في سبيل تطبيق القانون، فيما تبقى الضحية في منأى عن أي تأطير قانوني يعيد إليها مكانتها كمتضرر يتطلب احتواء قانونيا وإنسانيا. وبهذا، تعاد صياغة العلاقة بين الدولة والمواطنين عبر نموذج ثنائي يقوم على الفاعل الذي يهدد، والمؤسسة التي تردع، دون أن تتاح مساحة للتفاعلات التصالحية التي تعيد للضحية اعتبارها خارج نطاق العقاب، لا سيما حين ينظر إلى الجريمة كحدث يختزل في فعل الفاعل دون امتداد اجتماعي أو سياقي يشمل المتضررين. [٢٥]

موقع الضحية في العدالة الجنائية التقليدية يتموضع في الهامش القانوني لا في مركز الفعل القضائي، إذ ينظر إليها كجزء من الأثر المترتب على الجريمة وليس كعنصر مشارك في إنتاج الحل أو في تشكيل معالم العدالة. هذا الإقصاء المزدوج – القانوني والمؤسسي – يضعف من قدرة النظام الجنائي على معالجة الضرر من جذوره، ويقيد إمكانيات بناء علاقة مستدامة بين المواطن والدولة. فحين تختزل وظيفة الضحية في البلاغ أو في الشهادة دون أن تستكمل بإجراءات تصالحية أو تعويضية تعيد التوازن، تصبح العدالة الجنائية محض أداة للردع دون أثر فعلي في إعادة التماسك الاجتماعي، ما يجعل من مراجعة هذه المواضع أمرا لا يتعلق فقط بمسؤولية الدولة تجاه المتضررين، بل بطبيعة النظام القانوني ذاته، ومدى قدرته على استيعاب دور الضحية في صناعة العدالة لا في انتظارها. [٢٦]

الفرع الثاني: دور الضحية في آليات العدالة التصالحية

تشير التحولات الجارية في بنية الإجراءات الجزائية إلى اتساع تدريجي في إدماج الضحية ضمن مسار العدالة، وذلك من خلال إعادة النظر في موقعها لا بوصفها مجرد أداة إثبات، بل كطرف ذي مصلحة قانونية مستقلة تستدعي الحضور والتفاعل ضمن الآليات الإجرائية، وهو ما يمكن استشفافه من المادة ٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ التي تنص على« عدم جواز منع الشاهد من الإدلاء بشهادته ما لم يتجاوز في سرده الوقائع ذات الصلة أو يتعرض لمساس بآخرين أو ينتهك حرمة النظام أو الآداب. » هذا النص، في ظاهره، يعالج العلاقة بين الشاهد والقاضي من حيث تنظيم الأداء الإجرائي، غير أن مضمونه يمكن من

استيعاب دور الضحية في حال كانت شاهدة، حيث تتاح لها المساحة القانونية للإدلاء بما تراه مناسبا من الوقائع، ما دام ذلك مرتبطا بالدعوى، وهو ما يعد خطوة نحو الاعتراف بأهليتها القانونية في صياغة الرواية الجنائية من وجهة نظر المتضرر، بما يتجاوز الوظيفة التقليدية التي كانت تحصر مشاركتها في الإبلاغ الأولي فقط.[٢٧]

فتح المجال للضحية للإدلاء بشهادتها دون مقاطعة، ما لم تخرج عن موضوع الدعوى، يعد تمهيدا لنهج تصالحي يفسح المجال أمام صوت المتضرر ليدوي في فضاء المحكمة، ليس فقط لتثبيت التهمة بل أيضا للتعبير عن الأثر الشخصي للواقعة، وهو أحد ركائز العدالة التصالحية التي تنظر إلى الضحية كمحور يستوجب الاعتراف والتضمين. فالتفاعل المباشر بين الضحية وآليات القضاء، كما تتيحه المادة ٦٤، يمهد لتمكينها من استرداد كرامتها القانونية، دون الحاجة إلى إعادة توصيف الإجراءات برمتها، بل عبر استخدام النصوص القائمة بطريقة توظف مضمونها ضمن إطار فلسفة تصالحية لا تتناقض مع الضوابط الإجرائية المقررة. وهذا التوجه لا ينقض مبادئ العدالة التقليدية، بل يثريها من خلال إعادة التوازن بين الفاعل والمجني عليه داخل المشهد القضائي. [٢٨]

المادة ٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتحديدا الفقرة (د) منها، تضع جهاز المخابرات الوطني في موقع جمع المعلومات وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة، مع اشتراط الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان المعترف بها، ما يظهر أن حتى المؤسسات السيادية ذات الطابع الأمني الصارم مطالبة بالعمل ضمن إطار حقوقي يراعي الحريات الفردية، وهو ما يفتح المجال لتوسيع مفهوم الأمن ليشمل حماية الضحية من التهميش والإقصاء. ففي ظل هذا النص، يمكن استنتاج أن الدولة ملزمة بإعادة تعريف وظائف أجهزتها الأمنية في ضوء الحقوق المعترف بها، وهو ما يمهد، ولو ضمنيا، لإعادة تموضع الضحية ضمن منظومة العدالة على نحو لا يتعارض مع الأمن الوطني بل يكمله، من خلال تحويل الضحية إلى مصدر معلومات وركيزة للتقويم، بدل أن تكون مجرد عارض للتهديد.[٢٩]

إدراج الضحية في قلب العملية القضائية لا يتطلب بالضرورة إصدار تشريعات جديدة، بل قد يتم عبر تفعيل ما هو قائم من النصوص القانونية والدستورية، من خلال تفسيرها وفق منظور يعترف بالضحية كطرف رئيس في النزاع الجنائي، وهو ما تتيحه مبادئ العدالة التصالحية التي لا تلغي دور الدولة ولا تضعف النظام الإجرائي، بل تعيد توجيه الإجراءات نحو احتواء الضرر وترميم العلاقة المجتمعية من خلال تفعيل مشاركة الضحية في كل مراحل المسار العدلي، بما في ذلك الشهادة والتقييم والتفاوض، الأمر الذي يضفي على العملية القضائية بعدا إنسانيا يكمل بعدها

الزجري، ويحصنها من الاختزال في العقوبة وحدها، ويحقق بذلك استجابة متعددة الأبعاد تراعي المصلحة الفردية والعامة على حد سواء.

الفرع الثالث: حقوق الضحايا بين الإهمال التقليدي والتفعيل التصالحي

يشكل الحديث عن حقوق الضحايا ضمن السياق القانوني العراقي مسألة معقدة تنبع من التقاطع بين النصوص العقابية ذات الطابع السيادي وبين الحاجة إلى تمكين الأفراد المتضررين من أفعال إجرامية من ممارسة حقوقهم خارج إطار العقوبة الموجهة إلى الفاعل. وتبين المادة ١٥٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أن من يرتكب فعلا عمدا بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، وكان فعله من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، يعاقب بالإعدام، وهو نص يعكس الأهمية القصوى التي يوليها المشرع لحماية الكيان السيادي للدولة، غير أن هذا التركيز على الجاني ونيته وفعله وآثاره المحتملة لا يتضمن أي اعتبار لمكانة الضحية داخل هذا النوع من الجرائم، سواء كانت الضحية فردا أو جماعة أو كيانا معنويا، ما يظهر بوضوح التجاهل البنيوي الذي تتسم به العدالة التقليدية في تعاملها مع الأثر الشخصي والاجتماعي للجريمة، حيث تتجه كل آليات القانون نحو إدانة الفعل وتأمين الردع، دون تخصيص موقع قانوني فعال للمتضرر أو تمكينه من أدوات استرداد حقه المعنوي أو المادي.[٣٠]

تعزز المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ هذا الاتجاه حين تعرف الفعل الإرهابي بأنه كل فعل إجرامي يستهدف الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية ويحدث ضررا في الممتلكات العامة أو الخاصة بهدف الإخلال بالأمن أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والفوضى. هذه المادة، ورغم كونها تشير صراحة إلى وقوع الضرر على الأشخاص والممتلكات، لا ترتب أي تبعات إجرائية أو تعويضية للضحايا، بل تكتفي بوصف الأثر في سبيل إثبات الطابع الإرهابي للفعل، ما يعني أن المتضرر يستدعى في النص من أجل تكريس طبيعة الجريمة لا من أجل ضمان حقه كضحية. ويفهم من ذلك أن النظام العقابي هنا يتخذ من الضحية معطى لإثبات الجرم لا موضوعا للعدالة، ما ينتج اختلالا مفاهيميا يرسخ الإهمال التقليدي لحقوق الضحايا ويجعل من العدالة الجنائية أداة زجر لا وسيلة ترميم أو إنصاف. [٣١]

تبرز العدالة التصالحية إمكانية إعادة صياغة العلاقة بين القانون والضحية من خلال أدوات تعطي للمتضرر مكانة محورية في مسار العدالة، ليس بوصفه عنصرا ثانويا، بل كطرف ذي مصلحة أصيلة في الوصول إلى حقيقة الجريمة، وتقييم ضررها، والمشاركة في بلورة الإجراء المناسب تجاهها، سواء تعلق ذلك بتعويض مادي، أو إصلاح معنوي، أو اعتراف رمزي. ولئن

كانت النصوص القانونية الموماً إليها أعلاه لا تتضمن أي بند صريح يفعل هذه المشاركة، إلا أن غياب المنع لا يعني بالضرورة حظر التفعيل، بل يمكن ضمن تأويل قانوني مرن أن تدرج آليات العدالة التصالحية بوصفها مكملة لا مناقضة، تدار بإشراف قضائي وتحت ضمانات قانونية تحول دون إساءة استخدامها أو تضاربها مع مقتضيات الأمن الوطني أو هيبة الدولة. [٣٢] إعادة تفعيل حقوق الضحايا في النظام القانوني العراقي لا تقتضي إعادة بناء النظام العقابي من جذوره، بل تتطلب إعادة موضعة الضحية في قلب الإجراءات، من خلال تفسير النصوص بما يحقق مقاصدها دون أن يقصي الطرف المتضرر، عبر توفير مسارات تشاورية ومؤسسية تتيح للضحايا المطالبة بحقوقهم والمشاركة في العملية الجزائية دون أن يقتصر دورهم على الإبلاغ أو الشهادة. العدالة التصالحية، في هذا السياق، لا تفرغ العقوبة من مضمونها، ولا تناقض مقتضيات الردع، بل تضيف بعدا إنسانيا يجعل من العقوبة وسيلة لتحقيق الاستقرار لا مجرد رد على الجريمة، وتفتح المجال أمام منظومة قانونية شاملة تنظر إلى الجريمة لا كحدث منعزل بين الفاعل والدولة، بل كواقعة مركبة تستدعي اعترافا بحقوق المتضررين وتمكينهم من أدوات المشاركة في إنتاج العدالة.[٣٣]

المطلب الثالث

آليات العدالة التصالحية في معالجة أوضاع ضحايا الجريمة

تشكل العدالة التصالحية في السياق القانوني العراقي إطارا قانونيا واجتماعيا يمكن من خلاله إعادة بناء العلاقة بين الفرد والدولة على أساس إنساني وحقوقي، خصوصا في ما يتعلق بأوضاع الضحايا الذين غالبا ما ينظر إليهم من منظور أداتي ضمن العدالة التقليدية، حيث تمثل مساهمتهم عنصرا إثباتيا أكثر منها طرفا ذا مصلحة مشروعة في الإجراءات. وتنص المادة ١٥ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون وبموجب قرار صادر من جهة قضائية مختصة، ما يؤسس لمبدأ دستوري واضح يعيد تعريف الأمن بوصفه حقا شخصيا لا مجرد وظيفة سيادية، ويفتح بذلك إمكانيات لتفعيل أدوات العدالة التصالحية بما يضمن للضحية الحضور والحماية ضمن النظام القانوني، لا بوصفها موضوعا للحماية المجردة، بل كفاعل قانوني متضرر يستحق الإنصاف والتعويض والمشاركة في صناعة الحلول. [٣٤]

الاعتراف القانوني بحقوق الفرد في الحياة والأمن لا يمكن اختزاله في امتناع الدولة عن الإيذاء، بل يمتد ليشمل التزامها بإعادة ترميم ما فقد نتيجة الجريمة، وهو ما يترجم، في منطق العدالة التصالحية، إلى توفير مسارات إجرائية تمكن الضحية من أن تكون شريكا فعليا في تحديد

طبيعة الإجراء المناسب، بما يراعي الأثر الذي لحق بها، لا الاكتفاء بالعقوبة كتعويض رمزي عام. فالإجراء القضائي، حين يفصل عن احتياجات الضحية، يصبح أداة تأديب لا ترميم، في حين أن العدالة التصالحية تسعى إلى تفعيل وظيفة مزدوجة: محاسبة الفاعل، ومرافقة المتضرر نحو استرداد توازنه الحقوقي والنفسي، وذلك ضمن إطار قانوني منظم لا يخل بمتطلبات الشرعية الدستورية أو النظام العام.[٣٥]

يتجلى هذا الاتجاه كذلك في المادة ٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، التي تقضي بعدم جواز منع الشاهد من الإدلاء بشهادته، إلا إذا استرسل في ذكر وقائع غير متعلقة بالدعوى أو وقائع تمس بالغير أو تخالف الآداب أو الأمن، وهو ما يعكس حرص المشرع على حماية الحق في التعبير داخل الإجراء القضائي، بشرط التقيد بحدود النظام العام. وإذا ما كانت الضحية تؤدي دور الشاهد في هذا الإطار، فإن النص يضمن لها إمكانية التعبير عن تجربتها الخاصة وبيان الأثر الذي لحق بها من الجريمة، ما يمكن القاضي من فهم الأبعاد الإنسانية للواقعة ويسهم في ترشيد القرار العقابي أو الترميمي على نحو يراعي السياق الكامل للفعل. وهذا التمكين الإجرائي، وإن لم يصرح بأنه موجه للضحايا تحديدا، إلا أن بنية النص تسمح بتأويله في اتجاه يضمن تفعيل آليات العدالة التصالحية، لا من خلال استحداث قواعد جديدة، بل عبر تفعيل الضمانات القائمة بطريقة تراعي التوازن بين الحق والواجب، وبين النظام والانصاف.

مجرد الاعتراف التشريعي بحق الشهادة لا يكفي لتفعيل الحضور الفعلي للضحية داخل العدالة الجنائية، ما لم يستكمل ذلك بإجراءات تكفل سلامة مشاركتها وتمكنها من التأثير في مخرجات العدالة، سواء عبر المصالحة، أو التعويض، أو الاعتذار الرسمي، أو أي صيغة مؤسسية أخرى تستمد من الإرادة الحرة للأطراف وتدار بإشراف قضائي يراعي المصلحة العامة. وعليه، فإن العدالة التصالحية لا تشكل نقيضا للعدالة العقابية، بل إطارا موازيا لها يعيد توازن المعادلة القانونية من خلال إشراك من لحقه الضرر في إنتاج العدالة، لا بوصفه تابعا للنظام، بل بوصفه جزءا أصيلا من بنية القرار القضائي، في تفعيل عملي للمبادئ الدستورية التي تجعل من كرامة الفرد، وحريته، وأمنه، عناصر لا تكتمل إلا بترميم ما هدم بفعل الجريمة، وبإعادة دمج الضحية ضمن مسار العدالة لا على الهامش، بل في مركز الحدث القانوني ذاته.[٣٦]

الفرع الأول: الوساطة الجنائية كأداة تصالحية فعالة

في ظل تطور الاتجاهات الجنائية الحديثة وتحولها نحو آليات تفاعلية تعزز البعد الإنساني في إدارة الجريمة وآثارها، تبرز الوساطة الجنائية كأداة تصالحية تتيح إعادة تنظيم العلاقة بين

أطراف الجريمة ضمن إطار قانوني محكوم بضوابط قضائية تراعي مصلحة الضحية والجاني والمجتمع على حد سواء، وهو ما يمكن تفعيله ضمن البيئة الدستورية العراقية انطلاقا من المادة ٣١ من دستور سنة ٢٠٠٥ التي تنص على أن لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتلتزم الدولة بتأمين سبل الوقاية والعلاج عبر إنشاء مؤسسات صحية مختلفة. هذه المادة، ورغم ظاهرها الصحي، تعبر عن التزام الدولة بإدارة الآثار التي قد تترتب على الأفعال الإجرامية، لا سيما حين تتعدى الجريمة حدود الضرر المالي أو المعنوي وتمس الجوانب الجسدية والنفسية للضحية، ما يفسح المجال لتفعيل الوساطة بوصفها إجراء يعزز فرص العلاج والتعافي عبر تعهدات تكميلية غير عقابية، يمكن أن تتضمن التزام الجاني بدفع التكاليف الطبية أو الاعتذار العلني أو أي التزام غير تقليدي ينهي النزاع دون اللجوء إلى الأحكام الزجرية. [٣٧]

من خلال المادة ١٨٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ التي « تجيز حجز أموال المتهم بجناية اعتداء على مال منقول أو عقار، وتشمل الأموال التي تحولت » أو أبدلت بها الأموال المعتدى عليها، كما تسمح بالحجز على المال العائد للحكومة في حال وقعت عليه الجناية، سواء كان بيد المتهم أو انتقل إلى شخص آخر بسوء نية. هذا الحكم، الذي يشكل ضمانة واضحة لتنفيذ التعويض أو الرد، يمكن اعتباره إطارا قانونيا قابلا للتوظيف ضمن عملية الوساطة، إذ يتيح للأطراف الاتفاق على صيغ رد الاعتبار المادي في مرحلة سابقة على صدور الحكم، ويمنح للقضاء مساحة قانونية لاعتماد التسويات المالية أو العينية كجزء من تسوية النزاع، شريطة أن تتم وفق ضوابط تضمن العدالة والرضا المتبادل وعدم التعسف، وهو ما ينسجم مع فلسفة العدالة التصالحية التي ترى في الوساطة وسيلة لاختزال الأثر العقابي واستبداله بنتيجة إصلاحية.[٣٨]

الوساطة الجنائية ليست مجرد خيار إجرائي مكمل، بل تعبر عن منطق قانوني جديد يعيد ترتيب الأولويات داخل السياسة الجنائية، من خلال تقديم المعالجة على العقوبة، والتعويض على السجن، والتفاهم على الإدانة، وكل ذلك ضمن إطار يحافظ على مشروعية التدخل القضائي دون أن يفرط في ردع غير منتج أو تجريم غير ضروري. ومن شأن هذه الرؤية أن تمنح للقاضي سلطة مرنة في إدارة مسار الدعوى، بما يضمن العدالة التصالحية دون أن يفرغ المنظومة العقابية من وظيفتها الردعية، إذ يتم التعويل على الوساطة لتفكيك النزاع في مستوياته الإنسانية والاجتماعية، لا لتمييع الجريمة أو التهوين من خطورتها، بل لتحويلها إلى مناسبة لبناء مسار بديل يحقق التوازن بين النظام القانوني واحتياجات الأفراد. [٣٩]

يعد التفعيل المؤسسي للوساطة أداة تصالحية فعالة لا تقتصر على الجرائم البسيطة، بل تمتد إلى كل حالة تتوافر فيها إرادة الأطراف وإمكانات التسوية العادلة، حيث يمكن استثمار النصوص القائمة، كالمادة ١٨٣ قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن الحجز التعويضي، في تصميم تسويات مالية مضمونة التنفيذ، كما يمكن تفسير الالتزام الدستوري بالصحة العامة كمبرر قانوني لتحميل الجاني التبعات العلاجية لما سببه من ضرر، وكل ذلك ضمن اتفاقات تبرم تحت إشراف النيابة العامة أو السلطة القضائية وتراعى فيها الحقوق الموضوعية للضحية دون أن تهدر ضمانات المتهم. هذا الإطار المتكامل يعيد تعريف الوساطة لا كآلية تفاهم فحسب، بل كأداة نظامية لتحقيق العدالة في بعدها الشامل، ما يسهم في تحويل الوظيفة العقابية إلى وظيفة بنائية تكرس القانون لا باعتباره سيفا صارما بل منظومة متوازنة تسعى إلى ترميم ما أفسدته الجريمة بأقل كلفة اجتماعية وأقصى فعالية قانونية.[٤٠]

الفرع الثاني: التعويض المعنوي والمادي من خلال المصالحة

يشكل مبدأ التعويض، سواء المادي منه أو المعنوي، إحدى الدعائم الجوهرية التي يمكن من خلالها تفعيل فلسفة العدالة التصالحية على نحو يتجاوز العقوبة بوصفها غاية في ذاتها، وينتقل بها إلى أفق إصلاحي يعيد التوازن إلى العلاقة المختلة بفعل الجريمة بين الفاعل والمجني عليه والدولة. وتنص المادة ١٩٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن من له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة ويكلفهم عمدا بتعطيل أوامر الحكومة لغرض إجرامي يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت، وتشدد العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن ذلك فعلا تعطيل فعلي لتنفيذ أوامر الحكومة، مع معاقبة مرؤوسيه بالسجن المؤبد أو المؤقت في حال إطاعتهم للأمر. هذا النص يجسد طبيعة الجريمة من حيث موقعها في سلم التهديدات الموجهة إلى النظام العام، ويبرز بوضوح خطورة استخدام السلطة العسكرية في تعطيل القرار الحكومي، لكنه لا يتطرق إلى وضع المتضررين من هذه الأفعال من ناحية الأذى النفسي أو الخسارة الاجتماعية التي قد تلحق بالمواطنين جراء الفوضى أو الاضطراب المؤسسي الناتج عن العصيان، ما يظهر الغياب الكامل لأي أفق تعويضي يعيد الاعتبار للضحايا في بنية هذا التجريم.[٤١]

المادة ٣١ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تقر بأن لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتلزم الدولة بتأمين وسائل الوقاية والعلاج عبر إنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية، وهو ما يمكن تأويله على نحو يرتب التزامات إيجابية في ذمة الدولة تجاه الأفراد الذين تعرضوا لضرر صحي أو نفسي نتيجة أفعال إجرامية أو خروقات أمنية ترتكب في سياق انحراف

السلطة أو سوء استعمال القوة النظامية. وإذا ما وضع هذا النص في سياق العدالة التصالحية، فإنه يمكن أن يعد أساسا قانونيا لتضمين التعويضات المعنوية أو الجسدية ضمن اتفاقات المصالحة، وذلك حين تقر الجهة الجانية أو الفاعل المسؤول بمسؤوليته عن الأذى الناتج عن سلوكه، سواء عبر تغطية التكاليف العلاجية أو تقديم اعتذار علني أو تعهد بعدم التكرار، وكلها صور من رد الاعتبار الذي تنتجه المصالحة خارج دوائر العقوبة، وضمن إشراف قانوني يكفل رضائية الاتفاق وعدالته ومشروعيته.[٤٢]

النظام القانوني، وإن كان لا يصرح صراحة بآلية تعويض المصالحة، إلا أنه يتضمن عناصر قابلة للتفعيل ضمن هندسة تصالحية يعاد فيها توزيع آثار الجريمة على نحو يراعي الإنصاف دون المساس بجوهر السيادة أو هيبة القانون. فالمادة ١٩٣ قانون العقوبات العراقي ، رغم طابعها الزجري، تفترض أن سلوك الفاعل ينتج تعطيلا في النظام المؤسسي، ومن ثم يمكن تفسير الأثر المترتب على ذلك كمساس بالمصلحة الفردية والجماعية، وهو ما يفتح المجال نظريا لاستيعاب مطالب الضحايا ضمن إطار تعويضي مكمل للعقوبة، أما المادة الدستورية، فتوفر الغطاء الحقوقي الذي يجيز توسيع مفهوم الضرر ليشمل الآثار الصحية والنفسية غير المباشرة، ما يبرر إدراجها في صلب الاتفاقات التصالحية بوصفها بنودا إلزامية تكفل استعادة التوازن.

يعد التعويض المعنوي والمادي من خلال المصالحة آلية فعالة تمكن النظام القضائي من إعادة بناء العلاقة المجتمعية من دون التضحية بالردع، بل من خلال مأسسة الاعتراف بالضرر وتوفير سبل جبره بطريقة تراعي الكرامة الإنسانية وتعيد الثقة في القانون باعتباره أداة حماية لا محض أداة قمع. ويتيح هذا التصور إمكانية تحويل الأضرار التي تتولد عن الجرائم، بما في ذلك تلك المرتكبة في المجال المؤسسي أو العسكري، إلى مناسبة لبلورة حلول إنسانية ومؤسسية تحقق نوعا من العدالة التعويضية في ظل إطار تصالحي يدار بإشراف السلطة القضائية أو بموافقة النيابة العامة، مما يضفي على عملية المصالحة بعدا موضوعيا يعزز من شرعيتها ويحول دون تحولها إلى أداة للمساومة أو التنازل غير المشروع عن الحقوق.[٤٣]

الفرع الثالث: نماذج قانونية مقارنة لتجارب العدالة التصالحية مع الضحايا

تعد النماذج القانونية التي تسمح بتفعيل آليات العدالة التصالحية مع الضحايا مؤشرات دالة على مدى مرونة النظام الإجرائي في استيعاب مقتضيات الإنصاف الفردي إلى جانب مقتضيات الردع العام، حيث تكشف المادة ١٨٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ عن إمكانية حجز أموال المتهم في جناية تتعلق بالاعتداء على مال منقول أو عقار، وامتداد هذا الحجز إلى الأموال التي تحولت أو أبدلت بها، بل وحتى إلى المال العائد للدولة إذا

وقعت عليه الجناية، سواء كان بيد المتهم أو آل إلى غيره بسوء نية، ما يوفر قاعدة تنفيذية مرنة تكفل تحقيق الرد أو التعويض. هذا النص، وإن جاء في سياق ضمان تنفيذ الأحكام، إلا أنه ينطوي على أفق تصالحي يمكن من خلاله إدراج ترتيبات اتفاقية بين الضحية والجاني تبرم بإشراف القضاء وتتوج بصلح رسمي، شريطة أن يرضى به الطرفان دون إخلال بالنظام العام، فتستثمر صلاحية الحجز لتأمين التعويض المتفق عليه، بما يجعل من النموذج العراقي حالة قابلة للمقارنة مع تجارب قانونية أخرى بدأت تعتمد على تفعيل سلطات التنفيذ كأداة لإنجاح التسويات التصالحية. [٤٤]

يعزز هذا التوجه ما تنص عليه المادة ٥ من قانون خدمة وتقاعد قوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، والتي تشترط فيمن يعين ضابطا ألا يكون محكوما بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف أو جريمة إرهابية أو إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة، إذ تكشف هذه الصياغة عن حرص النظام القانوني على إقصاء العناصر غير المؤهلة أخلاقيا أو أمنيا من المؤسسات النظامية، غير أن هذا الشرط، في ضوء العدالة التصالحية، يمكن أن يؤطر أيضا في مجال إعادة الإدماج المشروط، حيث إن الفاعل الذي ارتكب فعلا لا يمس بأركان الدولة ولا ينطوي على عنف منهجي، يمكن – في بعض الأنظمة – أن يعاد تقييم وضعيته بناء على المصالحة مع الضحية، أو تعويضه الكامل، أو اعترافه بالخطأ، بما يسمح بتخفيض آثار الإدانة من الناحية الإدارية. وهذه المقاربة باتت تعتمد في بعض التجارب المقارنة التي تمنح للجاني فرصة استعادة موقعه الاجتماعي بعد تنفيذ التزاماته التصالحية، دون أن يكون ذلك مسوغا للإفلات من المسؤولية، بل وسيلة لإعادة هندسة العلاقة بين الفعل الإجرامي والانتماء المؤسساتي في ضوء مقاييس إصلاحية. [٤٥]

المقارنة بين النماذج القانونية المختلفة تظهر أن بعض الدول قد اعتمدت نصوصا مشابهة للمادة ١٨٣ قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث إقرار الحجز على أموال الجاني لضمان حقوق الضحية، لكنها وسعت من نطاقها ليشمل التحكيم أو الوساطة الإلزامية في مراحل ما قبل المحاكمة، ما يجعل من هذه الآلية عنصرا جوهريا في البنية الجنائية، وليس خيارا إجرائيا استثنائيا. ويمكن للنظام القانوني العراقي، من خلال القراءة الموسعة للمادة ١٨٣ قانون أصول المحاكمات الجزائية ، أن يبلور مقاربة مشابهة، حيث تتحول السلطة القضائية من مجرد منفذ للحجز إلى وسيط بين طرفي النزاع، مستفيدة من النص القائم لتكريس مفهوم التعويض المنهجي، وتحقيق الرد المادي دون الدخول في أطوار المحاكمة الطويلة، الأمر الذي يسهم في تعزيز ثقة

الضحايا بالنظام، ويقلل من كلفة الإجراءات، ويرسخ مفاهيم المسؤولية الفردية المستندة إلى إرادة الإصلاح.[٤٦]

في إطار بناء نموذج قانوني عراقي يقارن بالتجارب المتقدمة في العدالة التصالحية، يمكن القول إن النصوص القائمة، رغم طابعها العقابي أو الإداري، تتضمن من خلال مفاهيم الحجز والتنقية الوظيفية والتعويض أطرا قابلة للتحول إلى آليات تصالحية فعالة، شرط أن تفهم وتطبق بروح مرنة تسمح بإدماج المبادئ التصالحية ضمن النظام الجنائي دون أن تفرغ الإجراءات من مضمونها. ومن هذا المنطلق، لا تعد المصالحة خروجا على النصوص أو تنازلا عن العقوبة، بل إعادة ترتيب لموارد القانون نحو غاية مركبة تجمع بين الردع والإنصاف، وتحقق توازنا بين حماية الضحية وتوجيه الجاني نحو السلوك القويم، عبر صيغ تنفيذية ومؤسسية معترف بها قانونا، ومدعومة بنصوص تستعمل لا لغايات القسر وحدها، بل كجسور تقيم عدالة تحفظ الكرامة وتقوي بنية الدولة من خلال الإصلاح لا من خلال الإقصاء فقط.

الخاتمة

تخلص هذه الدراسة إلى أن العدالة التصالحية ليست بديلاً عن العدالة العقابية، بل مسارٌ مكمّل يعيد مركزية الضحية ويجعل جبر الضرر محور الاستجابة الجنائية. ويظهر التحليل أنّ دستور ٢٠٠٥ وبعض قواعد أصول المحاكمات الجزائية توفر رافعاتٍ عمليةً لتفعيل الوساطة والتعويض تحت رقابةٍ قضائية تضمن الرضائية والنفاذ. وعليه توصي الدراسة بتقنينٍ واضح يحدد نطاق الجرائم القابلة للتصالح، وإنشاء وحدات وساطة قضائية، مع استبعاد الجرائم ذات العنف الجسيم. هذا المسار يعزّز الثقة المؤسسية ويخفض كلفة التقاضي ومعدلات العود، من دون مساسٍ بهيبة القانون أو مقتضيات الردع.

النتائج

١. بينت الدراسة أن العدالة التصالحية لا تعد مجرد آلية بديلة عن العقوبة، بل تجسد تحولا جوهريا في فلسفة السياسة الجنائية، من خلال نقل الاهتمام من الفعل الإجرامي بمعزل عن ضحاياه إلى إعادة الاعتبار للأثر الاجتماعي والإنساني الذي تخلفه الجريمة، حيث أظهرت النماذج التحليلية أن هذا المدخل يسهم في ترميم العلاقات الاجتماعية المتصدعة ويمنح الضحية موقعا فاعلا في استعادة كرامتها وحقوقها، دون المساس بمبدأ المحاسبة أو الردع، ما يجعله نموذجا متكاملا لتوازن المصالح الفردية والمجتمعية ضمن إطار قانوني مشروع.

٢. أثبتت النصوص القانونية المدروسة، وخاصة المادتين ٦٤ و١٨٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادتين ١٥ و ٣١ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، أن النظام القانوني

العراقي يمتلك بنية تشريعية قابلة للتكييف مع متطلبات العدالة التصالحية، حتى وإن لم يفرد لها تنظيما مستقلا بعد. هذه النصوص توفر أساسا لتفعيل مبدأ التعويض، وتمكين الضحية من الشهادة دون مقاطعة، والتزام الدولة بالرعاية والوقاية، وهي كلها مؤشرات على وجود إمكانات واقعية لتوسيع دائرة العدالة الجنائية لتشمل المعالجة التصالحية للأضرار الناجمة عن الجريمة.

٣. كشفت الدراسة عن خلل بنيوي في موقع الضحية ضمن العدالة الجنائية التقليدية، حيث يتم التعامل معها بوصفها عنصرا إجرائيا تابعا، دون أن تحظى بحقوق مكفولة أو مكانة مستقلة في الإجراءات، وهو ما ينتج تهميشا مضاعفا، خاصة في الجرائم ذات البعد السياسي أو الأمني. في المقابل، تبين أن العدالة التصالحية تعيد بناء هذا الموقع على أسس جديدة، تجعل من الضحية طرفا فاعلا يمتلك سلطة الحوار والرفض والمطالبة، ضمن إطار قانوني يراعي حاجاتها النفسية والاجتماعية ويمنحها أدوات قانونية حقيقية لاسترداد التوازن.

٤. توصلت الدراسة إلى أن إمكانية الحجز على أموال الجاني المنصوص عليها في المادة ١٨٣ قانون أصول المحاكمات الجزائية تشكل أحد أكثر الأبواب واقعية لتفعيل مبدأ التعويض ضمن المصالحة الجنائية، خاصة إذا أحيلت هذه المادة إلى التطبيق ضمن اتفاقات مصالحة تبرم تحت إشراف السلطة القضائية. هذا النص، الذي وضع أصلا لضمان تنفيذ الحكم، يمكن أن يفعل ضمن تسويات ودية تحفظ حق الضحية وتحمل الجاني التزاما واضحا بإعادة ما أخذ أو إصلاح الضرر، ما يضفي على المصالحة طابعا إلزاميا محميا بالقانون.

٥. أظهرت نتائج التحليل أن الوساطة الجنائية، متى ما أدرجت ضمن البنية القضائية الرسمية، وتولت النيابة العامة أو قاض مختص الإشراف عليها، يمكن أن تتحول إلى أداة استراتيجية فعالة لإعادة توزيع العدالة بطريقة أكثر مرونة واستجابة لخصوصيات النزاعات. هذه الآلية لا تسرع الإجراءات فحسب، بل تفتح مجالا للتسويات التي تراعي الكرامة الإنسانية وتقلل من مشاعر الانتقام، وتعيد إدماج الجاني في المجتمع، بما يحقق التوازن بين الردع والاحتواء.

٦. خلصت الدراسة إلى أن العدالة التصالحية، إذا ما طبقت بضوابط دقيقة واستكملت ببنية تشريعية واضحة، لا تمثل مساسا بمبدأ المشروعية أو تهديدا لبنية الدولة، بل تعد امتدادا عقلانيا لوظيفة القضاء في حل النزاعات، وإعادة التوازن في المجتمع من خلال المعالجة الجماعية للأضرار. فهي لا تقصي العقوبة بل تعقلن استخدامها، وتعيد الاعتبار إلى مفهوم العدالة بوصفه وسيلة لإعادة اللحمة الاجتماعية وتحقيق الأمن القانوني الحقيقي، ما يجعلها خيارا استراتيجيا لا غنى عنه في المرحلة المقبلة من إصلاح العدالة الجنائية.

التوصيات

١. توصي الدراسة بضرورة العمل على وضع إطار قانوني متكامل ينظم العدالة التصالحية في التشريع العراقي، وذلك من خلال إصدار قانون خاص أو إدخال تعديلات جوهرية على قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات، بما يسمح بإدماج آليات المصالحة الجنائية في النظام القانوني بشكل صريح، واضح، ومنضبط. يجب أن يتضمن هذا الإطار المحددات القانونية التي تنظم شروط اللجوء إلى الوساطة والتسوية التصالحية، وبيان أنواع الجرائم التي يمكن فيها تطبيق هذه الآليات، مع توفير الضمانات الدستورية والإجرائية اللازمة لحماية حقوق جميع الأطراف، وضمان عدم تعارض هذه التدابير مع مقتضيات الأمن العام أو مبدأ المشروعية.

٢. تؤكد الدراسة أهمية الاعتراف القانوني بمكانة الضحية بوصفها طرفا أصيلا في الإجراءات الجنائية، وليس مجرد عنصر إثبات أو شاهد. ومن هنا، يجب أن يمنح الضحايا الحق في إبداء الرأي والمشاركة الفعلية في اختيار مسار العدالة المناسب الذي يستجيب لحاجاتهم وأوضاعهم، سواء تعلق الأمر بالمصالحة، أو الوساطة، أو الدعوى العامة التقليدية، وذلك بما يعزز ثقتهم في المنظومة القضائية، ويرفع من فعالية العدالة في معالجة آثار الجريمة على المستوى النفسي والاجتماعي.

٣. توصي الدراسة بإنشاء وحدات متخصصة للوساطة الجنائية داخل البنية القضائية، تعمل تحت إشراف مباشر من النيابة العامة أو القاضي الجزائي، وتضم مختصين في علم النفس والقانون والاجتماع، مهمتهم تسهيل عملية التفاوض بين الضحية والجاني، وضمان التوصل إلى تسويات عادلة، قانونية، ومرضية للطرفين. إن تفعيل هذه الوحدات من شأنه أن يسرع الإجراءات، ويقلل من الضغط على المحاكم، ويمنح للقضاء الجنائي أدوات أكثر مرونة واستجابة لتنوع الوقائع والخصوصيات الاجتماعية.

٤. توصي الدراسة كذلك بتضمين التعويض المعنوي والمادي بوصفه ركنا مركزيا من أركان المصالحة الجنائية، على نحو يقر بحق الضحية في جبر الضرر بموجب اتفاقات رسمية تعتمد قضائيا وتنفذ جبريا إن لزم الأمر، وتراعي في تحديد مبلغ التعويض أو صيغته طبيعة الضرر، وقدرة الجاني، وسياق الجريمة. ويجب أن تشمل هذه التعويضات، إضافة إلى الجوانب المالية، أوجها معنوية كالتعهد بعدم التكرار، والاعتذار العلني، أو الإسهام في إصلاح الأثر النفسي للجريمة، وذلك في إطار من الشرعية والانضباط القانوني.

٥. تبرز الدراسة الحاجة إلى مراجعة شاملة للعديد من النصوص القانونية الحالية، التي تهمش أو تقصي الضحية من مجريات العدالة، واستبدالها بتشريعات جديدة أو معدلة تقر بحقوق

الضحايا في الوصول إلى العدالة، والمرافعة، والمشاركة في الإجراءات، وتلزم السلطات المختصة بتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لهم خلال مختلف مراحل الدعوى. كما توصي بتعزيز دور الضحية في مرحلة تنفيذ الحكم، خصوصا في ما يتعلق بمتابعة تنفيذ الالتزامات التصالحية أو التعويضات المقررة.

٦. توصي الدراسة أخيرا بضرورة إدماج موضوع العدالة التصالحية في المناهج التعليمية والتدريبية الموجهة للقضاة وأعضاء النيابة العامة، وضباط الشرطة، والمحققين القضائيين، وذلك بما يمكنهم من فهم فلسفة هذا النموذج وأهدافه وآلياته، ويرسخ في أدائهم المهني مبدأ التحول من المنطق العقابي المحض إلى المنطق الإصلاحي والإنساني الذي يراعي أطراف النزاع كافة، ويعيد للعدالة معناها كوسيلة لتسوية الخلل الاجتماعي، لا مجرد أداة للزجر والتجريم.

الهوامش:

[١] ناصر، حمودي، ٢٠١٠، محاضرات في القانون الجنائي العام، الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق، العراق، ص ١٢٨.

[٢] عبد الأمير، العكيلي، وسليم، حرية، ١٩٨٠، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، دار الكتب للطباعة والنشر، ص ٨٦.

[٣] رسولی، مهدی. «نقش عدالت ترمیمی در تضمین حقوق بزه‌دیدگان در نظام عدالت کیفری ایران.» رساله دکتری حقوق جزا و جرم‌شناسی، دانشگاه تهران، ۱۴۰۰، ص ۱۱۲.

[4] Gavrielides, Theo. Restorative Justice Theory and Practice: Addressing the Discrepancy. ٢nd ed. London: RJ٤All Publications, ٢٠٢٠, p. .٧٣

[5] Suzuki, Masahiro. "Victim Recovery in Restorative Justice: A Theoretical Framework." Criminal Justice and Behavior ٥٠, no. ١٢(٢٠٢٣): ١٨٩٣–١٩٠٨, p. .١٨٩٩

[٦] طبیب‌زاده، پونه. «اثربخشی آموزه‌های عدالت ترمیمی بر وضعیت بزه‌دیدگان در جوامع انتقالی.» دیدگاه‌های حقوق قضایی، شماره ۹۸ (۱۴۰۱): ۸۳–۱۰۰، ص ۹۱.

[٧] رشيدة، العام، ٢٠٠٩، دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات، العدد ١٤، ص ١٨.

[٨] زاهد، عبد الأمير، ١٩٦٧، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ص ١٤٩.

[9] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). Handbook on Restorative Justice Programmes. ٢nd ed. Vienna: United Nations, ٢٠٢٠, p. .٢٧

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٢

[١٠] باقری، نفیسه، شادی عظیم‌زاده، نسرین مهرا، ومحمدعلی مهدوی ثابت. «کاربست سنجه‌های عدالت ترمیمی در نظام حقوقی ایران در حمایت از بزه‌دیدگان جنسی زیر ۱۸ سال؛ با مدل نیاز–حقوق.» پژوهش‌های حقوق، دانشگاه تبریز، ۱۴۰۲، ص ۷۷.

[١١] إبراهيم، أكرم نشأت، ٢٠٠٦، تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الانسان، المجلد ٨، عدد ١، ص ١١.

[١٢] سبزواری، عبدالکریم. «سازوکارهای اجرایی و چالش‌های عدالت ترمیمی در قانون آیین دادرسی کیفری مصوب ۱۳۹۲.» مطالعات میان‌رشته‌ای فقه ۲، no. ۷ (۱۴۰۱)، ص ۱۰۲.

[١٣] علي حسين، الخلف، ١٩٦٨، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، ج١، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ص ١٥٨.

[14] Keenan, Marie, and Estelle Zinsstag. Sexual Violence and Restorative Justice. Oxford: Oxford University Press, ٢٠٢٢, p. ١٣٤.

[15] Branham, Lynn S. "The Overlooked Victim Right: According Victim-Survivors a Right of Access to Restorative Justice." Denver Law Review Forum ٩٨(٢٠٢١): ١–٢٨, p. ١٩.

[16] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). Ibid, ٢٠٢٠, p. ٥٦.

[17] Doe, Jane. Ibid, ٢٠٢١, p. ٢١١.

[١٨] جمال، محمد مصطفى، ٢٠٠٤، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ص ١٤٢.

[١٩] طارق محمد، الديراوي، ٢٠٠٥، مصدر سابق، ص ٧٣.

[20] Keenan, Marie, and Estelle Zinsstag. Ibid, ٢٠٢٢, p. ١٦٢.

[٢١] يونس، العزاوي، ١٩٦٩، حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية، مجلة العلوم القانونية، المجلد ١، العدد ١، جامعة بغداد، كلية الحقوق، بغداد، ص ٧.

[٢٢] رسولی، مهدی، ۱۴۰۰،مصدر سابق، ص ۱۸۵.

[٢٣] نغم إسحاق، زيا، ٢٠٠٤، «دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان»، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ص ١٠١.

[٢٤] ابراهيم، أكرم نشأت، ٢٠٠٦،مصدر سابق، ص ٤٤.

[٢٥] كمال، براء منذر، ٢٠٠٥، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ص ١١٢.

[26] Suzuki, Masahiro. Ibid (٢٠٢٣): ١٨٩٣–١٩٠٨, p. ١٩٠٥.

[٢٧] تميم، طاهر أحمد، وعبد الصاحب، حسين، ٢٠١٧، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ص ٩٥.

[٢٨] رسولي، مهدى، ١٤٠٠، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

[٢٩] هشام، فريجة محمد، ٢٠١٤، «ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية»، مجلة المفكر، العدد ١٠، ص ٢٠.

[٣٠] تميم، طاهر أحمد، وحسين، عبد الصاحب، ٢٠١٧، مصدر سابق، ص ٨٤.

[31] Gavrielides, Theo. Ibid, ٢٠٢٠, p. .١١٨

[32] Doe, Jane. "Restorative Justice and Victims' Rights in Comparative Perspective." PhD diss., University of Oxford, ٢٠٢١, p. .٢٢٩

[٣٣] سعيد، حسب الله، ١٩٩١، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ص ١٣٦.

[34] Keenan, Marie, and Estelle Zinsstag. Ibid, ٢٠٢٢, p. .١٧٦

[٣٥] علي، راشد، ١٩٦٨، تخطيط السياسة الجنائية في البلدان العربية، بلا ناشر، بغداد، ص ٦٤.

[٣٦] سامي، النصراوي، ١٩٧٨، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ص ١٥٤.

[37] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). Ibid , ٢٠٢٠, p. .٦٤

[٣٨] تميم، طاهر أحمد، وعبد الصاحب، حسين، ٢٠١٧، مصدر سابق، ص ١٢٨.

[٣٩] سبزواري، عبدالكريم. (١٤٠١)، مصدر سابق، ص ١٠٧.

[٤٠] نغم إسحاق، زيا، ٢٠٠٤، مصدر سابق، ص ١٢٤.

[٤١] باقرى، نفيسه، شادى عظيمزاده، نسرين مهرا، ومحمدعلى مهدوى ثابت، ١٤٠٢،مصدر سابق، ص ٨٢.

[٤٢] براء منذر، كمال، ٢٠٠٥، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ص ١٣٣.

[٤٣] يونس، العزاوي، ١٩٦٩، مصدر سابق، ص ٩.

[44] Branham, Lynn S. Ibid. (٢٠٢١): ١–٢٨, p. .٢٣

[45] United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). Ibid, ٢٠٢٠, p. .٧١

[٤٦] طارق محمد، الديراوي، ٢٠٠٥، مصدر سابق، ص ١٣٧.

ا) المصادر العربية

أولاً: الكتب

١.تميم طاهر أحمد، وحسين عبد الصاحب. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٧.

٢.جمال محمد مصطفى. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. بغداد: مطبعة الزمان، ٢٠٠٤.

٣.حمودي، ناصر. محاضرات في القانون الجنائي العام: الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة. كلية الحقوق، العراق، ٢٠١٠.

٤.سامي النصراوي. دراسة في أصول المحاكمات الجزائية. ج١، ط٢. بغداد: مطبعة دار السلام، ١٩٧٨.

٥.السعدي، حميد. شرح قانون العقوبات الجديد: دراسة تحليلية مقارنة. ج١، الأحكام العامة. بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧١.

٦.السعدي، واثبة داود. قانون العقوبات (القسم الخاص). جامعة بغداد، ١٩٨٨.

٧.سعيد حسب الله. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. بغداد: المكتبة القانونية، ١٩٩١.

٨.عبد الأمير زاهد. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته. بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٧.

٩.العكيلي، عبد الأمير، وحرية سليم. أصول المحاكمات الجزائية. ج١. بغداد: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٠.

١٠.علي حسين الخلف. الوسيط في شرح قانون العقوبات: النظرية العامة للجريمة. ج١، ط١. بغداد: مطبعة الزهراء، ١٩٦٨.

١١.علي راشد. تخطيط السياسة الجنائية في البلدان العربية. بغداد: بلا ناشر، ١٩٦٨.

١٢.كرد عليوند، روح‌الدين، وأحمد محمدى. بزهديده و بزهديدهشناسى. تهران: انتشارات مجد، ١۴٠٠.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١٣.الديراوي، طارق محمد. «ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية». رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥.

١٤.زيا، نغم إسحاق. «دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان». أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

١٥.كمال، براء منذر. «النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية». أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٥.

١٦.رسولى، مهدى. «نقش عدالت ترميمى در تضمين حقوق بزهديدگان در نظام عدالت كيفرى ايران». رسالة دكتوراه، جامعة طهران، ١۴٠٠.

ثالثاً: البحوث والدوريات

١٧.ابراهيم، أكرم نشأت. «تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الإنسان». المجلد ٨، عدد ١ (٢٠٠٦).

١٨.العام، رشيدة. «دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان». مجلة البحوث والدراسات، ع١٤ (٢٠٠٩).

١٩.العزاوي، يونس. «حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية». مجلة العلوم القانونية، م١، ع١. جامعة بغداد، ١٩٦٩.

٢٠.هشام، فريجة محمد. «ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية». مجلة المفكر ١٠ (٢٠١٤).

٢١.طبیب‌زاده، پونه. «اثربخشی آموزه‌های عدالت ترمیمی بر وضعیت بزه‌دیدگان در جوامع انتقالی». دیدگاه‌های حقوق قضایی، شماره ۹۸ (۱۴۰۱): ۸۳–۱۰۰.

٢٢.باقری، نفیسه، شادی عظیم‌زاده، نسرین مهرا، ومحمدعلی مهدوی ثابت. «کاربست سنجه‌های عدالت ترمیمی در نظام حقوقی ایران در حمایت از بزه‌دیدگان جنسی زیر ۱۸ سال؛ با مدل نیاز–حقوق». پژوهش‌های حقوق، دانشگاه تبریز، ۱۴۰۲.

٢٣.سبزواری، عبدالکریم. «سازوکارهای اجرایی و چالش‌های عدالت ترمیمی در قانون آیین دادرسی کیفری مصوب ۱۳۹۲». مطالعات میان‌رشته‌ای فقه ۲، no. ۷ (۱۴۰۱).

رابعاً: تقارير ومنظمات دولية

٢٤.المفوضية الأوروبية. استراتيجية حقوق الضحايا في الاتحاد الأوروبي (٢٠٢٠–٢٠٢٥). بروكسل: المفوضية الأوروبية، ٢٠٢٠.

ب) المصادر الإنجليزية

أولاً: الكتب

1.Gavrielides, Theo. Restorative Justice Theory and Practice: Addressing the Discrepancy. ٢nd ed. London: RJ٤All Publications, ٢٠٢٠.

2.Keenan, Marie, and Estelle Zinsstag. Sexual Violence and Restorative Justice. Oxford: Oxford University Press, ٢٠٢٢.

3.Valandra, Edward, and Wáŋbli Wapȟáha Hokšíla, eds. Colorizing Restorative Justice. Minneapolis: Living Justice Press, ٢٠٢٠.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

4.Doe, Jane. "Restorative Justice and Victims' Rights in Comparative Perspective." PhD diss., University of Oxford, ٢٠٢١.

ثالثاً: البحوث والدوريات

5.Branham, Lynn S. "The Overlooked Victim Right: According Victim-Survivors a Right of Access to Restorative Justice." Denver Law Review Forum ٩٨(٢٠٢١): ١–٢٨.

6.Suzuki, Masahiro. "Victim Recovery in Restorative Justice: A Theoretical Framework." Criminal Justice and Behavior ٥٠, no. ١٢(٢٠٢٣): ١٨٩٣–١٩٠٨.

رابعاً: تقارير ومنظمات دولية

7.United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). Handbook on Restorative Justice Programmes. ٢nd ed. Vienna: United Nations, ٢٠٢٠.